سد باب التخصيص وهو محتمل للنسخ لانه مفيد حكما شرعيا وليس بخبر
وكلهم يقطع احتمال التخصيص واجمعون المتفرقة فيكون قد اجتمع في الاية بيان
التقرير بنوعيه فانه توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص وينبه
الش على ذلك في فصل البيان هذا وقد ابطل الشيخ جمال الدين ابن هشام في
بعض كتبه دلالة اجمعون في الاية على قطع احتمال التفرقة واستدل بقوله تعالى
وان جهنم لموعدهم اجمعين وقوله تعالى لاغوينهم اجمعين قال لان دخولهم
جهنم واغواء الشيطان لهم ليس في وقت واحد فدل على انه لا تعرض فيه لاتحاد
الوقت وانما معناه كمعنى كل سواء وهو قول جمهور النحويين وانما ذكر في الاية تاكيدا
على تاكيد اه لكن في العزمية عن الرضي التصريح بالاتفاق على ان اجمع القوم
اجمعون لافادة الشمول دون الاجتماع والمبرد والزجاج قالا بذلك في
مثل الاية لكراهة ترادف لفظين بمعنى واحد ولا محذور في ذلك مع قصد
المبالغة قال وتبعه السعد في المختصر وبه ظهر ما في كلام ابن هشام لان الكلام
في تكرير التوكيد وقد ظهر ان قوله والجمعون المتفرقة انما يمشي على مذهب المبرد
والزجاج واستثنا ابليس منقطع لانه جني جواب عما يرد على المصنف
ان الاية لا تصلح مثالا للمفسر لانه قد استثني ابليس فيكون محتملا للتخصيص
والجواب ان الاستثنا منقطع لانه جني وانما يفيد التخصيص لو كان متصلا
قال في التلويح ورد بان الاصل في الاستثنا الاتصال وعد ابليس من الملائكة
على سبيل التغليب وهو باب واسع في العربية ولهذا يتناوله الامر في قوله
تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس بل الجواب ما مر من
ان الاستثنا ليس بتخصيص ان الله بكل شيء عليم ذكر في التحرير ان الاولى
التمثيل بقوله عليه السلام الجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر
امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل قال في التحرير لكونه مفيدا
حكما شرعيا عمليا غير محتمل للنسخ لاشتماله على لفظ دال على الدوام بخلاف
قوله تعالى ان الله بكل شيء عليم فانه وان كان غير محتمل للنسخ لان معناه في
نفسه لا يحتمل التبديل فهو ليس بمفيد لحكم شرعي عملي والكلام انما هو فيما يفيد

ذلك

ذلك اه ومثل في المراة ايض بقوله تعالى ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا
لكن يظهر التفاوت اي قوة وضعفا في القطعية عند التعارض وهو تقابل
الحجتين وقيده في المراة بان يتساوى الادنى والاعلى رتبة بان يكونا متواترين
او مشهورين او خبري واحد فلا يرجح نص خبر الواحد على ظاهر الكتاب كما
في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه ظاهر في انها ناكحة نص في ثبوت الحرمة
الغليظة وقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وان كان نصا في اشتراط الولي
المنافي لكونها ناكحة لا يقوى على معارضة ذلك الظ وعلى هذا اهـ
يرجح النص على الظاهر الخ قال في التلويح لان العمل بالاوضح والاقوى اولى
واحرى لان فيه جمعا بين الدليلين بحمل الظ مثلا على احتماله الاخر الموافق
للنص مثاله قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ظاهر في حل ما فوق الاربع
من غير المحرمات وقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع نص في الاقتصار على
الاربع فيعمل به وقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة
نص في مدلوله يحتمل التاويل يحمل اللام على انها للتوقيت وقوله صلى الله عليه
وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مفسر فيعمل به اه وهذا مثال
تعارض النص والمفسر في النصوص ومثاله في المسائل ما ذكره في المتن واما
مثال التعارض بين المفسر والمحكم فنقل في الش الملكي عن بعض الشراح انه
لم يوجد في النصوص وتمامه فيه لا يحتمل النكاح لانه لا يقبل التوقيت
واورد على المص في الش الملكي ان في التعارض بينهما نظر لانه يقتضي كلامين
مستقلين وهمنا ليس كذلك بل معناه انه دائر بين ان يكون نكاحا ومتعة
فرجح كونه متعة وهو المقابل للظ ثم ذكر اضداد هذه الاربعة
المراد بالضد هنا اصطلاح الاصوليين وهو ما يقابل الشيء ويكون بينهما
غاية الخلاف سواء كانا وجوديين او احدهما وجودي والاخر عدمي لا
اهل المعقول من ان الضدين امران الوجوديان المتعاقبان على موضوع
واحد كذا في ابن نجيم عن الهندي فلا يرد ما قيل كيف اجتمع الظ والخفي في لفظ
فانه ظ فيما وضع له خفي في حق الطرار والنباش تاكيد للعارض اي في المعنى

وجوب م

الحنفي